

Distr.: General  
17 May 2017  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

## إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي السلطة

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو عرض وشرح عدد من التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار. وبانت التعديلات المقترح إدخالها ضرورية نتيجةً لما أُدخل من تغييرات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، الذي يقوم عليه النظام الأساسي للسلطة، على أن يعكس ذلك، على وجه الخصوص، التغييرات المدخلة على مجموعة عناصر الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ - ويُذكر أن جمعية السلطة قد وافقت على النظام الأساسي لموظفي السلطة في ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠١ (ISBA/7/A/5)، بعد تطبيقه بصفة مؤقتة منذ عام ٢٠٠٠، أي في أعقاب اعتماده من جانب المجلس في الدورة السادسة. وقبل عام ٢٠٠٠، كانت السلطة تطبق، مع تعديل ما يلزم تعديله، النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وفقا لمقرر الجمعية المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (ISBA/A/15).

٣ - وبانت التعديلات المتعلقة بالنظام الأساسي لموظفي السلطة ضرورية نتيجةً لما أُدخل من تغييرات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وكان المجلس قد اعتمد، في الجلسة ١٥٤ المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة وطبقها تطبيقاً مؤقتاً في انتظار موافقة الجمعية عليها. ومع مراعاة التوصيات الصادرة عن المجلس (ISBA/16/C/9)، وافقت جمعية السلطة، في الجلسة ١٢٩، على الصيغة المنقحة للنظام الأساسي للموظفين بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ (ISBA/16/A/9).



- ٤ - ويُقترح إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي السلطة لغرض:
- (أ) تنفيذ التغييرات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مجموعة عناصر الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد؛
- (ب) كفالة امتثال السلطة، في الوقت نفسه، لأحكام اتفاق العلاقة المبرم مع الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧.

## ثانياً - استعراض شامل لمجموعة عناصر الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد

- ٥ - بموجب أحكام اتفاق العلاقة المبرم مع الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، الذي بدأ نفاذه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بعد الموافقة عليه من جانب جمعية السلطة (ISBA/3/A/3) والجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٧/٥٢، المرفق)، وافقت الهيئتان على تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين. وتعتبر هذه الخطوة ضرورية لتفادي ظهور فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وتيسير تبادل الموظفين بغية الاستفادة إلى أقصى حد من خدماتهم.
- ٦ - وفي الجلسة ١٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت جمعية السلطة، بناء على توصية من المجلس، أنه من المستصوب للسلطة الانضمام إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من عام ٢٠١٣ (ISBA/18/A/7). وفي السنة نفسها، أجرت اللجنة استعراضاً شاملاً لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد لكفالة أن تظل الأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الموظفين وافية بالغرض.
- ٧ - ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد النظر في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/30)، على معظم المقترحات وقررت أن يبدأ تنفيذ هذه الأحكام على مراحل من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨ (انظر القرار ٢٤٤/٧٠).
- ٨ - أما التغييرات المقترحة إدخالها على مجموعة عناصر الأجر الجديدة في النظام الموحد للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، التي عُرضت بالتفصيل في التقرير المقدم من الأمين العام إلى لجنة المالية (ISBA/23/FC/2) والتي أرفق بها جدول بالمواعيد المقترحة للتنفيذ، فهي تشمل أربعة مجالات:
- (أ) المرتبات وبدلات الإعالة؛
- (ب) منحة التعليم باعتبارها من استحقاقات الإعالة؛
- (ج) انتقال الموظفين؛
- (د) التنقل والمشقة.
- ٩ - وتظل المزايا والاستحقاقات الأخرى، من قبيل الإجازة السنوية والإجازة المرضية والسفر لزيارة الأسرة وإطار الراحة والاستجمام وبدل المخاطر، دون تغيير.

### ثالثا - التعديلات المقترحة

١٠ - على الرغم من أن السلطة هي منظمة دولية مستقلة، فمن المتوقع بحكم خيارها بأن تطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة، أن تتخذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية بصيغتها المعتمدة أو المعدلة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوصفها المشرع فيما يتعلق ببقية النظام الموحد.

١١ - ولذلك فمن المناسب إدخال التعديلات ذات الصلة، على النحو المبين في مرفق هذه المذكرة، ليكون النظام الأساسي لموظفي السلطة متوائما مع النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

١٢ - وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد اعتماد تعديلات النظام الأساسي للموظفين، سيكون من الضروري أيضا إدخال تعديلات تبعية على النظام الإداري لموظفي السلطة<sup>(١)</sup>. وسيجري القيام بذلك وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الجمعية والمجلس في الوقت اللازم.

### رابعا - التوصيات

١٣ - المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يحيط علما بالتغييرات المدخلة على مجموعة عناصر الأجر الجديدة في نظام الأمم المتحدة الموحد، كما اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في الوثيقة ISBA/23/FC/2؛

(ب) أن يعتمد التعديلات ويطبقها تطبيقا مؤقتا على النظام الأساسي لموظفي السلطة كما هو مبين في مرفق هذه المذكرة، في انتظار موافقة الجمعية.

(١) وفقا للنظام الأساسي للموظفين، أصدر الأمين العام للسلطة النظام الإداري للموظفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتم فيما بعد تنقيح النظام الإداري وصدر نظام إداري جديد في عام ٢٠٠٦ بعد إدخال تعديلات على النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١١، أصدر الأمين العام للسلطة تنقيحا ثانيا للنظام الإداري للموظفين من أجل تطبيق التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٠ على النظام الأساسي لموظفي السلطة.

## التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

النظام الأساسي الحالي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

### البند ٣-٤

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها للموظفين المستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبديل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها للموظفين المستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبديل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

### البند ٣-٥

رهنًا بالأداء المرضي للخدمة تمنح علاوات مرتب سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز الدرجة الحادية عشرة في رتبة الموظف المعاون، والدرجة الثالثة عشرة في رتبة الموظف الثاني، والدرجة الرابعة في رتبة الموظف الرئيسي التي يتعين أن تكون مسبوقة بخدمة في الدرجة السابقة لمدة سنتين.

رهنًا بالأداء المرضي للخدمة، تُمنح علاوات مرتب سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز الدرجة السابعة في الوظائف من الفئة الفنية والدرجة الرابعة في الوظائف من الرتبة مد-١، التي يتعين أن تكون مسبوقة بخدمة في الدرجة السابقة لمدة سنتين. ورهنًا بالأداء المرضي للخدمة، تُمنح علاوات مرتب كل سنتين في الوظائف من الرتبة مد-٢.

### البند ٩-٤

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الثانية والثانية والسنتين. ويجوز للأمين العام تحقيقًا لمصلحة السلطة أن يمدد حد هذه السن في حالات استثنائية.

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الثانية والسنتين، وفي حال تعيينهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والسنتين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقًا لمصلحة المنظمة أن يمدد حد هذه السن.

### التذييل الثاني

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين الذين تكون السلطة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول بدون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين الذين أتّموا خمس سنوات على الأقل من الخدمة المؤقتة، ممن تكون السلطة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول بدون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.